

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦

بتشكيل المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يشكل المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

وزير التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية .

وزير القوى العاملة والتدريب .

وزير العدل .

وزير الإعلام .

وزير الحكم المحلي .

وزير الأوقاف .

وزير التربية والتعليم .

وزير الثقافة .

وزير التعليم العالي .

وزير الصحة .

وزير الداخلية .

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

مدير المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

و يكون للمجلس مقروا يتولى المجلس اختياره من بين أعضائه .

وللمجلس أن يستعين بمن يرى الإستعانة بهم في أعماله من الخبراء والمختصين في مجال مكافحة المخدرات وعلاج الإدمان من بين ذوي الخبرة وأساتذة الجامعات ومراكز البحوث وغيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود في اتخاذ القرارات .

### ( المادة الثانية )

ينتمس المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان بما يأتي :

١ - وضع السياسات المطلوب الالتزام بها في مجال مكافحة وعلاج الإدمان .

٢ - اقتراح التشريعات والنظم اللازمة للنهوض بمكافحة وعلاج الإدمان .

٣ - تحديد دور كل من الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو العامة أو الخاصة في تنفيذ برامج مكافحة وعلاج الإدمان ، والتنسيق فيما بينها ، والتأكد من مساندة هذه البرامج والاشتراك في تنفيذها .

٤ - تقييم التجارب الناجحة في مجال مكافحة وعلاج الإدمان وتحديد مجالات الاستفادة منها .

٥ - تقييم نشاط مكافحة وعلاج الإدمان وإنجازاته ، وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التي تعترض ذلك .

٦ - الإشراف على تنفيذ اتفاقات المعونة والمساعدات المقدمة من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الهيئات الأجنبية لمصر في مجال مكافحة وعلاج الإدمان .

٧ - نظر المسائل الأخرى التي يرى رئيس المجلس عرضها عليه بحكم اتصالها بمكافحة وعلاج الإدمان .

وللمجلس أن ينشئ لجانا فرعية طبية ودينية واجتماعية ونفسية وأمنية لاكتشاف أفضل الطرق للوقاية والعلاج من الإدمان .

## ( المادة الثالثة )

تكون قرارات المجلس نهائية وناقذة ، وتكوى ملزمة لجميع الوزارات والجهات المعنية وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها ، وعلى هذه الجهات تزويد المجلس بما يطلبه من تقارير أو بيانات أو إحصاءات تتصل بنشاطه .

## ( المادة الرابعة )

يجتمع المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة شهور ، ويتولى مقرر المجلس تنظيم أعماله .

## ( المادة الخامسة )

يكون للمجلس أمانة فنية يرأسها مقرر المجلس تتولى المهام الآتية :

- ١ - إعداد مشروع الخطة القومية للوقاية والعلاج من الإدمان وبرامجها .
- ٢ - إبلاغ قرارات المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان إلى الوزارات والجهات المعنية ومتابعة تنفيذها .
- ٣ - الاتصال بالجهات والهيئات المحلية والأجنبية والدولية لتبادل المعلومات والخبرات فى مجال الوقاية والعلاج من الإدمان .
- ٤ - متابعة تنفيذ الخطط والبرامج التى يقرها المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان وتقديم تقارير دورية عنها .

## ( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ صفر سنة ١٤٠٧ ( ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٨٦ )

حسنى مبارك